

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Science



جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

قراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني

عايدة فؤاد النبلاوي

أستاذ مساعد
جامعة السلطان قابوس
كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
قسم الاجتماع
aidaf@squ.edu.om

قراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني

عايدة فؤاد النبلاوي

مستخلص:

تقدم هذه الدراسة قراءة سوسيولوجية لمحتوى وثيقة حقوق الطفل في إطار خصوصية المجتمع العماني. وذلك من خلال مناقشة قضية تتعلق بدور البنى المؤسسية والمجتمعية في توفير بيئة مواتية لتحقيق بنود اتفاقية حقوق الطفل والتحديات التي تواجهها. وشملت الدراسة خمس محاور هي: الأطر المنظمة لحماية الطفل من خلال تحليل بنائي تاريخي، وتصنيف محتوى اتفاقية حقوق الطفل وبيان ما تحويه من مضامين تستهدف حماية الطفل ورعايته، والطفل في القوانين والتشريعات العمانية؛ سواء من حيث الأطر المنظمة، أو الإجراءات المنفذة في كافة الأصعدة ذات ارتباط بمصلحة الطفل، ورصد الواقع المعاش للطفل العماني وأهم التحديات وآليات التعامل معها، وفي النهاية نعرض إلى واقع الطفل من ذوي الإعاقة. خلصت الدراسة إلى أن التشريعات والقوانين العمانية مهدت لبعض التغييرات تستهدف توفير ضمانات لحقوق الطفل، بينما يشهد الواقع بعض التحديات منها ما يرتبط بآليات تنفيذ التشريعات الخاصة بالأطفال وذويهم، فضلا عن التحديات التي قد تواجه بعض الأسر وتعوق دورها كمؤسسة اجتماعية فاعلة في حماية أبنائها. وهناك تحديات أخرى تواجه الدور الاجتماعي لبعض المؤسسات الاجتماعية (التعليم – الإعلام) في مجال حقوق الطفل

الكلمات الدالة: اتفاقية حقوق الطفل، تشريعات حقوق الطفل، الإجراءات المنفذة، المؤسسات الاجتماعية

A Sociological Reading of Child's Rights Act: An Attempt to Approach the Reality of Omani Children

Aida Fouad Elnabalawi

Abstract:

In this study, we try to look at the Child's Rights Act from a sociological angle by discussing the social and organizational infrastructure and the challenges faced and how to provide a suitable environment to fulfill/ implement the articles of the Child's Rights Act taking into consideration the characteristics of the Omani society. The study covered the five following aspects:

The regulatory frameworks to protect children by conducting a historical constructive analysis, classifying the contents of the Child's Rights Act and explaining the articles meant to protect and take care of children in Omani Laws and Legislations either in the regulatory frameworks or in the implementation procedures, the observation of the real life of Omani children, the main challenges and how to address them, and finally the real life of handicapped children.

The study concluded that the Omani Laws Legislations paved the way to implement some changes to grant and ensure child's rights, whereas we – in Oman – are faced with challenges related to the implementation of the legislations concerning children and their parents. In addition, some families are faced with challenges that prevent them from playing their role as effective social institutions to protect their children. Also, some social institutions such as Education and Media face other challenges related to child's rights.

Keywords: Key Words: Child's Rights Act, Legislations of Child Rights, Implementing Procedures, and Social Organizations

مقدمة:

على ملامح البيئة الاجتماعية الحاضنة للطفل بداية من الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها ورفاهيتهم، وخصوصاً الأطفال، وما التحديات التي تواجهها في إطار الاضطلاع بمسؤولياتها داخل المجتمع؟ ثم اللقاء الضوء على دور مؤسسات المجتمع الأخرى في دعم حقوق الطفل العماني.

وبناء على ما تقدم تتبلور مشكلة هذه الدراسة عبر التساؤلات الآتية:

١. ما الأطر المنظمة لحماية الطفل من خلال تحليل بنائي تاريخي؟
٢. ما محتوى وثيقة اتفاقية حقوق الطفل من خلال تصنيف مضامينها؟
٣. ما القوانين والتشريعات العمانية المرتبطة بمصلحة الطفل (أطر منظمة وإجراءات منفذة)؟
٤. ما واقع الطفل العماني من خلال المؤسسات الاجتماعية الفاعلة (الأسرة - التعليم - الإعلام)؟ وما التحديات التي تواجهه؟
٥. ما واقع الطفل العماني من ذوي الإعاقة من منظور اتفاقية حقوق الطفل؟

منهجية الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى نوعية البحوث الاستطلاعية، إذ إنها تحاول استطلاع الواقع المعيش للطفل العماني من منظور وثيقة اتفاقية حقوق الطفل، والكشف عن أهم التحديات التي تواجه مصلحة الطفل الفضلى وآليات التعامل في إطار خصوصية المجتمع العماني.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاستفادة مما يأتي:

- المخزون العلمي الاجتماعي المتوافر من دراسات وبحوث، تم توظيفه في سياق عرض الدراسة.
- الإطلاع على المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل.
- استخلاص مضامين وثيقة حقوق الطفل من خلال تحليل مضمون كفي.
- الإطلاع على بعض نصوص النظام الأساسي للدولة، والقوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الطفل في السلطنة.
- الإطلاع على التقارير الرسمية المنشورة، ولاسيما من وزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، واللجنة الوطنية للسكان بوزارة الاقتصاد الوطني.
- إجراء زيارات ميدانية في إطار طريقة دراسة المجتمع المحلي.

نظراً لعدم نضج الطفل بدنياً وعقلياً، ولاعتبار هذه الفئة مجتمعا ضعيفاً وشديد الحساسية، فإن الأمر يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية وحماية خاصة، بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة قبل الولادة وبعدها، وخلال مراحل نمو الطفل، وذلك وفقاً لما جاء في إعلان اتفاقية حقوق الطفل؛ إذ ترى ضرورة حماية الطفل وإعداده، وتربيته وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة؛ ليحيا حياة كريمة في المجتمع.

لذا تعد احتياجات الطفل حقوقاً إنسانية خاصة، وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان عامة. هذا الأمر دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، لتصبح أول وثيقة قانونية دولية تتبنى الضمانات لمجموعة حقوق خاصة بالطفل، ويعد ذلك توسيعاً لنطاق حماية حقوق الإنسان، لتشمل أحد أكثر الفئات ضعفاً في المجتمع ألا وهو الطفل (عبد الوهاب، ٢٠٠١: ١٨٥-١٨٦).

وفي إطار خصوصية المجتمع العماني، شهد عقدا الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي (بداية عصر النهضة) اهتماماً ملحوظاً بالطفل وحقوقه بشكل مؤسسي؛ إذ جاءت متضمنة في مختلف الأطر التشريعية، بداية من الحماية المكفولة للأطفال عبر أحكام الشريعة الإسلامية، والتوجيهات السامية، والنظام الأساسي للدولة، وجميع القوانين الفاعلة في السلطنة، التي تتماشى مع الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل. ففي حين اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٦/٤٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل - وبدأ تنفيذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) - جاء انضمام السلطنة إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٤) لعام ١٩٩٦، ومن هنا وضعت محط اهتمام من قبل المؤسسات الرسمية والمجتمعية (سلطنة عمان، ٢٠٠٤).

مشكلة الدراسة:

تحدد مشكلة هذه الدراسة في قضية مهمة يمكن صياغتها كالآتي: ما دور البنى المؤسسية والمجتمعية والتحديات التي تواجهها، في إطار توفير بيئة مناسبة لتحقيق بنود وثيقة اتفاقية حقوق الطفل، وتفعيل موادها؟.

وفي إطار مناقشة هذه القضية، نحاول تقديم قراءة سوسيولوجية لمحتوى وثيقة اتفاقية حقوق الطفل، ومناقشتها في ضوء ما يكشف عنه التراث العلمي الاجتماعي المتوافر. هذا، مع محاولة التعرف على الأطر التشريعية الوطنية، والإجراءات التنفيذية، تمهيداً لرصد الواقع المعيش للطفل العماني؛ بهدف التعرف

من حيث الأطر المنظمة، أو الإجراءات المنفذة في كافة الأصعدة ذات الارتباط بمصلحة الطفل. أما المحور الرابع فيتعرض لواقع الطفل العماني، وي طرح أهم التحديات وآليات التعامل معها، وفي النهاية يأتي المحور الخامس الذي يلقي الضوء على واقع الطفل من ذوي الإعاقة من منظور وثيقة اتفاقية حقوق الطفل.

أولاً: حماية الطفل: (تحليل بنائي تاريخي)

وفي محاولة لرصد تطور تشريعات حقوق الطفل في العالم، نجد أن وضع حقوق مستقلة للأطفال هو تطور حديث نسبياً، ففي العادة لم تقبل بعض الدول مسؤولية حماية الطفل من سلطة الأبوين، والاستقلال الاقتصادي، أو الإهمال الاجتماعي، إلا بعد ظهور حركات الإصلاح في القرن التاسع عشر. أما في مرحلة ما قبل تأسيس الأمم المتحدة، فقد كان ينظر إلى حقوق الطفل أساساً في سياق التدابير الواجب اتخاذها ضد الرق، وتشغيل الأطفال والاتجار بالقاصرين واستغلالهم في الدعارة. وفي عام ١٩٢٣ تبنت إجلانتين جيب ضرورة تحديد حقوق خاصة بالأطفال، إثر عملها في مساعدة الأطفال اللاجئين في دول البلقان بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد عام اعتمدت عصبة الأمم عام ١٩٢٤ إعلان جنيف لحقوق الطفل؛ ومن ثم أصبح هذا الإعلان منارة للعمل على الصعيدين الخاص والعام؛ نظراً للحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل (عبد الوهاب، ٢٠٠١: ١٨٥).

وعندما تبنت عصبة الأمم نص إعلان جنيف، كان نواة لإعلان حقوق الطفل، الذي اعتمده الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٥٩، والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤)، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠)، وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بمصلحة الطفل.

ثم طرأت على إعلان جنيف توسعة لتصبح أساساً لإعلان حقوق الطفل، المؤلف من عشر نقاط، وتتعلق هذه الحقوق الإنسانية للطفل بأن يتمتع بالحقوق الممنوحة للإنسان بغض النظر عن سنه، ومنها الحماية من التعرض للعنف، والحق بأن يكون لكل طفل اسم وجنسية، وحقه في الضمان الاجتماعي، وتحسين مستواه المعيشي، ومن خلال تطبيق شروط مناسبة لقراءة وتطبيق العدالة على الأحداث، إلى جانب حقه في الحرية والتعبير، وقضايا التعليم الأساسي (عبد الوهاب، ٢٠٠١: ١٨٦-١٨٧).

وتتويجا لمسار الاهتمام بحماية الطفل، جاءت اتفاقية حقوق

• حيث أجريت الدراسة الاستطلاعية في محافظة مسقط، وخصوصاً ولايات مسقط وبوشر والسيب، وقد تم اختيار تلك الولايات وفقاً للمعايير الآتية:

- القرب المكاني، مما يتيح إجراء الزيارات الميدانية.
- اختلاف المستوى الاجتماعي.

وقد تم اختيار الأسر بمساعدة طلاب قسم الاجتماع والعمل الاجتماعي بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية جامعة السلطان قابوس، في إطار التدريب الميداني في بعض المدارس بالولايات المختارة، وتمت الزيارات الميدانية لعدد من الأسر التي أبدت موافقتها على إجراء المقابلات، وشملت (١٦) أسرة موزعة على الولايات الثلاث لمحافظة مسقط، وقد تم اختيار الأسر وفق:

- اختلاف المستوى الاجتماعي (تعليم - مهنة).
- اختلاف المراحل العمرية للأطفال.
- تعايش بعض من الأسر لأحد مظاهر التفكك الأسري.
- ونظراً لتمتع الباحثة بخبرة سابقة في استخدام بعض تقنيات المنهج الأنثروبولوجي وأدواته - خاصة في إطار المشاهدة والملاحظة والمقابلة - مما أتاح إمكانية استخدام مدخل "R.A.P" طرق التقييم السريع Rapid Assessment Procedures، ومن خلال هذا المدخل تم إجراء ما يأتي:
- زيارات ميدانية للولايات المختارة بمحافظة مسقط.
- زيارات ميدانية لعدد من الأسر التي تنتمي إلى مستويات اجتماعية مختلفة.
- المقابلات الفردية مع أرباب الأسر، والجماعية مع أعضاء الأسرة، فضلاً عن مقابلات مع بعض القيادات النسائية المحلية، وموظفي وزارة التنمية الاجتماعية.

ويقصد بقراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل في هذه الدراسة محاولة استخلاص مضامينها ودلالاتها، وطرحها في ضوء واقع الطفل العماني من خلال دراسة البيئة الاجتماعية المحيطة بالطفل العماني، لمعرفة مدى انعكاس مضمون مواد اتفاقية حقوق الطفل في أوضاع الطفل العماني، وإلقاء الضوء على أهم التحديات وآليات التعامل معها.

محاور الدراسة

وفي ضوء ما تقدم، شملت الدراسة خمس محاور، تبدأ بإلقاء الضوء على الأطر المنظمة لحماية الطفل، من خلال تحليل بنائي تاريخي للمخزون العلمي المتوافر من دراسات وبحوث، ثم التطرق إلى تصنيف محتوى اتفاقية حقوق الطفل وبيان ما تحويه من مضامين تستهدف حماية الطفل ورعايته. وفي المحور الثالث نعرض إلى الطفل في القوانين والتشريعات العمانية؛ سواء

فضلا عما يشوب الحياة اليوم من نزعات مختلفة على مستوى العالم ومنها وطننا العربي، وفي النزعات الحديثة يندر أن تكون لساحات القتال حدود مقررة، إذ تتسع في تأثيراتها وأخطارها دون أن تقتصر على المقاتلين من حملة السلاح.

ومن هنا يتزايد تأثير هذه النزاعات في الناس سواء بشكل مباشر أو عبر الفضائيات، وكلاهما له تأثيره في الأطفال. إذ كشفت إحدى الدراسات أن الأطفال هم الضحايا الأكثر هشاشة والأسرع سقوطا حين يسلبون الإحساس بالأمن والثقة بالنفس والاطمئنان إلى الحياة (مرسي، ٢٠٠٤: ٣٠٤-٣٠٦). كل هذا يحدث في ظل توقيع المجتمع الدولي على اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذه الظروف نادت دراسة (الحوارني، ٢٠٠١: ١٠٣) بأهمية مشاركة الأطفال في التعبير عن احتياجاتهم، إذ كشفت الدراسة الميدانية على عينة من أطفال فلسطين أن لهم احتياجات خاصة لا يستطيع أن يعبر عنها الكبار.

وفي سلطنة عمان هدفت دراسة المحروقي (٢٠٠٤) إلى الكشف عن مدى تضمين كتب الدراسات الاجتماعية للصفوف من الثالث حتى السادس في مرحلة التعليم الأساسي بالسلطنة حقوق الطفل. فقد أعد الباحث قائمة بحقوق الطفل مشتقة من مضمون مادة الدراسات الاجتماعية، وعرضت على محكمين، وشملت (٣٦٩) حقاً، موزعة على ستة مجالات هي: المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والأسري والسياسي. وانتهت الدراسة إلى أن الكتب الدراسية غطت جميع الحقوق الواردة في القائمة، ولكن بدرجات متفاوتة؛ أي لم تتوزع حقوق الطفل توزيعاً متوازناً في كتب الصفوف الأربعة، إذ تزايدت في محتوى كتاب الصف الثالث يليها الصف الرابع، وانخفضت في الصف السادس والخامس؛ فكان هناك اهتمام أكبر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، في حين لم تحظ الحقوق الأسرية والسياسية للطفل بالقدر المناسب من الاهتمام، سواء من حيث مجموع التكرارات، أو نسبة التضمين في جميع كتب الصفوف الدراسية.

ونادت الدراسة بضرورة إعادة النظر في محتوى كتب الدراسات الاجتماعية في الحلقتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي، بحيث تتضمن الحقوق الأسرية والاجتماعية والمدنية والسياسية والاقتصادية، وحسب مستوى التلميذ، هذا فضلاً عن تضمين الكتب الدراسية أنشطة للتعريف بالحقوق والتدريب على ممارستها، مع ضرورة طرح مادة خاصة بحقوق الطفل ضمن برنامج إعداد معلمي الدراسات الاجتماعية؛ وذلك لضمان اهتمام المعلم بتطبيق حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

ومما سبق نستطيع القول، إن اتفاقية حقوق الطفل ليست صيغة قانونية فحسب بل تشكل تصوراً لرؤى إنسانية جديدة؛

الطفل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها المنعقدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، كثمار جهود بذلت من قبل وكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسين منظمة تطوعية (غير حكومية) مع حكومات بلدان العالم المختلفة. ثم أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في قرارها المرقم (٥٢/١٠٦) لسنة ١٩٩٠ اتفاقية الطفل، دعمت خلالها حقوق الطفل بوجه عام، والطفل من ذوي الإعاقة، وحق الطفلة، مثل الحق في الحياة، وفي عدم التمييز ضدها في التعليم والسلامة البدنية والحماية من الاعتداءات (نص اتفاقية حقوق الطفل).

وتهدف الاتفاقية إلى وضع معايير دولية لحماية الأطفال من الإهمال، والاستغلال وسوء الاستخدام، وقد شملت الاتفاقية مجمل القضايا التي احتوتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية السابقة، وحددت الحقوق القانونية للأطفال، وهذه الحقوق أصبحت تتسم بالصبغة الملزمة بعد إقرارها من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة وتوقيع البلدان الأعضاء عليها. ومن ثم أصبحت الحقوق الإنسانية للطفل تكتسب صفة الحقوق العالمية. وفي مطلع الألفية الثالثة، تم إقرار ثمانية أهداف من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي ١٩١ دولة. وفي هذا الإطار، اتفقت جميع الدول العربية على أن التنمية البشرية مطمح أساسي، وأكدت ضرورة التزام بنود الأهداف التنموية الثمانية للألفية الثالثة وهي: القضاء على الفقر المدقع والجوع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائي، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين الصحة النفسية، و مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية (البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٣: ٥).

وفي سبيل تحقيق أهداف الألفية الثالثة، بدأ رصد أهم التحديات في الدول العربية ومنها: ما تزال نسبة الأطفال الملتحقين بالمرحلة الابتدائية من التعليم خلال هذه الفترة ٨٠ بالمائة، وارتفعت بمقدار قليل نسبة الفتيات إلى الفتيان في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وبقيت أعداد الوفيات بين الأمهات مرتفعة بحدود ٥٠٠ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية، كما تواجه الدول العربية تحديات تنموية مهمة، فما يزال حوالي عشرة ملايين طفل خارج المدارس (أبو غزالة، ٢٠٠٩: ٣).

ومع دخول القرن الحادي والعشرين، عايشت البشرية عصراً جديداً يتسم بالتطورات المذهلة، من المجالات التكنولوجية وثورة الاتصال والمعلومات، واكتشاف الخريطة الجينية، إلى عولمة العالم سياسياً واقتصادياً، وتداعيات ذلك على الجانب الآخر متمثلة في انتشار الفقر والكوارث البيئية والصحية، هذا

مراعاة خاصة، وتأخذ في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب، وقيمه الثقافية لحماية الطفل ونموه نموا متناسقا، كما تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية.

هذا فضلا عن إدراك تام أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز؛ إذ تشير هذه الصكوك إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في الرعاية والمساعدة بشكل خاص.

وتعد وثيقة حقوق الطفل أن الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها ورفاهيتهم وخصوصا الأطفال. لذا ينبغي أن تولى الأسرة الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع بكامل مسؤولياتها داخل المجتمع؛ إذ تقر الوثيقة بأن الطفل كي تتعرض شخصيته ترعرا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية يسودها جو من المحبة والتفاهم. كما ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

كما تم تحديد جملة إجراءات لازمة في المواد (٣-٤-٥)، لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى سواء على مستوى مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وهذا مصحوب بتعهد الدول الأطراف بضمان الحماية والرعاية للطفل، ومراعاة حقوق وواجبات والديه، أو أوصيائه، أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونيا عنه.

في هذا الصدد، تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة؛ بحيث تتكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية الأطفال وحمايتهم بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف أيضا. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، في إطار التعاون الدولي.

فضلا عما أفردته وثيقة حقوق الطفل من مفاهيم ومبادئ ومنطلقات، ومن ثم الإجراءات اللازمة لتنفيذها، شملت وثيقة حقوق الطفل جملة أبعاد اجتماعية، تعد بمثابة قضايا مهمة

إذ تتضمن مبادئها أبعادا سياسية وثقافية وأخلاقية، من شأنها إحداث تغيير في المفاهيم والسلوك. أما على الصعيد العربي فقد جرى تفاعل مع حقوق الطفل من خلال الإسهام في طرح ملاحظات على مشروع بنود الاتفاقية وبشكل أساسي فيما يتعلق بقضية حقوق الطفل والشريعة الإسلامية، التي أكد عليها مؤتمر الإسكندرية، ووقعت الدول العربية على الاتفاقية بعد صدورها (عبد الوهاب، ٢٠٠١: ١٨٦). وسوف نعرض في المحور الثاني على تصنيف محتوى مواد اتفاقية حقوق الطفل.

ثانيا: تصنيف محتوى اتفاقية حقوق الطفل

بدأ نص اتفاقية حقوق الطفل بتعريف من هو الطفل، والمبادئ الملزمة بنص الاتفاقية على الدول الأطراف؛ أي التي وقّعت عليها، والمنطلقات الأساسية، والإجراءات اللازمة لتنفيذ مواد الاتفاقية.

ويعرف **الطفل** في إطار الاتفاقية بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، باستثناء الشخص الذي يبلغ الرشد قبل هذا السن، بموجب القوانين النافذة في كل بلد، كما وردت في المادة (١). في حين نصت المادة (٢) على ضرورة احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية؛ بحيث تضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. هذا مع ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

كما تأخذ اتفاقية حقوق الطفل في الاعتبار جملة منطلقات منها: أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل. ويشير أيضا إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني أو الكفالة على الصعيدين الوطني والدولي، والإشارة أيضا إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وتؤكد الاتفاقية أن هناك في جميع بلدان العالم أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى

يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب. وعلى هذه الدول أيضا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة (مادة ٣٨).

وتتخذ الدول التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على حق اللجوء، أو الذي يعد لاجئا وفقا للقوانين - سواء كان بصحبة والديه، أو أي شخص آخر، أو بمفرده - تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية والتمتع بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، التي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى الدول الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لحماية الطفل ومساعدته (مادة ٢٢).

٢- حماية حقوق الطفل الاقتصادية:

وتتمثل الحماية الاقتصادية للطفل في جملة حقوق هي: العيش الكريم، وتأمين نموه السليم، وحق العمل، والانتفاع بالضمان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال والمتاجرة. وتتلخص وثيقة اتفاقية حقوق الطفل في:

- **حق الطفل في مستوى معيشي ملائم**، تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والاجتماعي، ويتحمل المسؤولية بداية الوالدان أو أشخاص آخرون مسؤولون عن الطفل، في حدود إمكانياتهم المادية وقدراتهم في تأمين ظروف معيشة لازمة لنمو الطفل. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل في تفعيل هذا الحق، سواء في تقديم المساعدة المادية عند الضرورة، وخاصة في الغذاء والكساء والإسكان، أو تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو المسؤولين ماليًا عن الطفل (مادة ٢٧).
- **حق الطفل في الضمان الاجتماعي**، تعترف الدول لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق وفقا للقانون الوطني، ومنها منح الإعانات عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد الطفل وظروفه و الأشخاص المسؤولين عن عول الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات (مادة ٢٦).
- **حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي**، تعترف الدول بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي،

تخص الطفل وتمتد إلى أسرته ومؤسسات المجتمع، يمكن تصنيف محتواها في السطور الآتية:

١- حماية حقوق الطفل المدنية:

تشمل الحماية المدنية للطفل جملة حقوق واضحة وملزمة وصريحة في وثيقة اتفاقية حقوق الطفل، بدأت بضرورة أن يكون للطفل اسم وجنسية، وحماية أساسية من التعسف والاضطهاد، إلى جانب حقه القانوني في القربى، وتمكنه من ممارسة الحرية دون مصادرة، وحق التعبير عن النفس، وأن يؤخذ برأي الطفل في الأمور المتعلقة بحاجاته إلى جانب كفالة حقه في النمو والبقاء وعدم التمييز، ويمكن ترتيبها كالتالي:

- **حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو** (المادة ٦).
- **حق الطفل في إثبات الهوية**، ويشمل جملة حقوق منها: الحق في التسجيل بعد الولادة فورا، والحق في اسم، والحق في اكتساب جنسية، والحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، مع تكفل الدول بإعمال هذه الحقوق (المادة ٧).
- **حق الطفل في الحفاظ على هويته**، بما تشمله من جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية وفقا للقانون والشرع. وفي حالة حرمان الطفل من هويته تتدخل الدول الأطراف للمساعدة والحماية، من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته (المادة ٨).
- **حق الطفل في عدم فصله عن والديه كرها**، إلا عندما تقرر السلطات المختصة - ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها - أن الفصل ضرورة لمصلحة الطفل. وهذا مع حق الطفل في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل (المادة ٩ و ١٠ و ١١).
- **حق الطفل في الحماية القانونية**، فلا يجوز تعرض الطفل لإجراء تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو أسرته يمس شرفه أو سمعته (المادة ١٦).
- **حق أطفال الأقليات**، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو أولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته (مادة ٣٠).
- **حماية الطفل من النزاعات المسلحة**، تتعهد الدول بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد، وأن تتخذ الدول جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم

- ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال تنفيذاً لمحتوى مادة (٣٢)، منها:
- تحديد عمر أدنى للالتحاق بعمل.
 - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
 - فرض عقوبات أو جزاءات مناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة.
 - حماية الطفل من أي استغلال، تحمي الدول الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهية الطفل في المادة (٣٦) منها: وقاية الطفل من المواد المخدرة، باتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة في العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها (مادة ٣٣).
 - حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، تتعهد الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، واتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
 - حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (مادة ٣٤).
 - منع اختطاف وبيع الأطفال، باتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم أو الاتجار بهم، لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال (مادة ٣٥).
- قضايا الكفالة والرعاية. لذا يمكن تصنيفها كالاتي:
- تحمل الوالدين المسؤولية، من خلال بذل الجهد تجاه الاعتراف بمبدأ «أن كلا الوالدين- أو الأوصياء- يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه». مع تقديم المساعدات الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين للاضطلاع بمسؤوليات تربية الأطفال، تشمل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. هذا مع اتخاذ كل التدابير لتضمن للأطفال العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ١٨).
 - حق الرعاية الصحية، تعترف الدول بحق الطفل بأعلى مستوى صحي في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي، وبذل قصارى الجهد لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، مع اتخاذ التدابير المناسبة من أجل:
 - خفض وفيات الرضع والأطفال.
 - كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
 - مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها:
 - تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة؛ عن طريق توفير الغذاء المفيد والكافي، ومياه الشرب النقية، مع الأخذ في الاعتبار أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
 - كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
 - كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
 - تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- الحماية الأسرية والاجتماعية للطفل:

- تتبلور الحماية الاجتماعية للطفل بداية بأن تتحمل الأسرة مسؤوليتها تجاه طفلها، وأن يحصل الطفل على الرعاية الصحية المطلوبة، وحق الأطفال المعوقين عقليا وجسديا في العناية الخاصة، ورعاية الأيتام الذين يتخلى آباؤهم عنهم وتنظيم
- هذا مع ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. كما تتعهد الدول بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه لتفعيل مضمون هذا الحق، مع مراعاة

ومتابعتهما، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء (المادة ١٩).

حماية الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية؛ يكون له الحق في الحماية والمساعدة توفرهما الدولة - وفقا لقوانينها الوطنية - رعاية بديلة للطفل؛ بحسب ما تتضمنه الحضانة أو الكفالة في الشريعة الإسلامية، أو الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، هذا مع مراعاة خلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية (المادة ٢٠).

حق أطفال مؤسسات الرعاية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه (مادة ٢٥).

كفالة معاملة إنسانية للأحداث، تكفل الدول الأطراف للأحداث ما يأتي:

- ألا يعرض أي طفل للتعذيب، أو ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو المهينة أو غير الإنسانية. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة.

- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. هذا مع مراعاة أن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم تكن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، مع سرعة البت في أي إجراء من هذا القبيل (مادة ٣٧).

حق الطفل في إعادة تأهيل، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب، أو

احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (مادة ٢٤).

- **حق الأطفال من ذوي الإعاقة،** تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. في هذا الإطار أكدت الاتفاقية الآتي:

- ضرورة أن تعترف الدول بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل ذلك، وللمسؤولين عن رعايته تقديم المساعدة بحسب الطلب، متلائمة مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونهم. مع التأكيد على توفير المساعدة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية لذويه.

- ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل ما، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على أكمل وجه ممكن.

- على الدول الأطراف أن تشجع على تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. هذا مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (مادة ٢٣).

- **حماية الطفل من كافة أشكال العنف،** من خلال اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. كما ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل بالرعاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها ومعالجتها

دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان، والضمانات القانونية احتراماً كاملاً. وتتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاهيتهم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء (مادة ٤٠).

٤ - حماية حقوق الطفل الثقافية:

تتجسد حماية الحقوق الثقافية للطفل في الحق في التعليم والراحة وفي الحصول على المعلومات المطلوبة، والاستغلال الأمثل لوقت الفراغ، والاشتراك في الأنشطة الثقافية والرياضية، لتمكينهم من النمو السليم، وكذا حقهم في التعبير واحترام آرائهم من قبل الكبار، ويمكن ترتيبها كالآتي:

• **حق التعليم**، من خلال اعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم على أساس تكافؤ الفرص، لذا يجب أن تقوم بما يأتي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على أساس القدرات.
- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة في متناول الجميع.
- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

كما تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، هذا مع تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة (مادة ٢٨).

• وأن يكون هدف التعليم كحق موجهاً نحو:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته، وكرامته (مادة ٣٩).

• **حق الأحداث المنحرفين في معاملة إنسانية**، تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل، يدعي أنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته، وتعزز لدى الطفل احترام لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، و تشجع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع. ويكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات الآتية على الأقل:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- إشعاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة للإعداد والتقديم لدفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يكن في غير مصلحة الطفل، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، وكفالة اشتراك الشهود واستجوابهم لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- إذا عد أنه انتهك قانون العقوبات، فيؤمن قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة علياً وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي أي تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

• الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

• تأمين احترام حياته الخاصة، في جميع مراحل الدعوى. وتسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات ملائمة للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخصوصاً القيام بما يأتي:

- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
- اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال

- **حق الطفل في حرية التعبير**، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة يختارها الطفل، هذا مع إخضاع هذا الحق لبعض القيود بشرط أن يكون قد نص عليها القانون، وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير، وحماية الأمن الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة (المادة ١٣).
- **احترام الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين**، كما تحترم حقوق وواجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع نمو قدرات الطفل (المادة ١٤).
- **تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي**، ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق غير القيود القانونية في مجتمع ديمقراطي، إلا وفق ما تقتضيه الضرورة للأمن الوطني، والصحة العامة، والآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحياتهم (المادة ١٥).

هذا على مستوى تصنيف محتوى مواد وثيقة اتفاقية حقوق الطفل، أما على مستوى التنفيذ (التشريعات والإجراءات الوطنية)، فكل المواثيق الإنسانية الدولية، أعطت التشريعات الوطنية حيزاً كبيراً من الحرية للعمل؛ بحيث يجب على الدول القيام به لحماية حقوق الطفل، باعتبار أن التشريعات الوطنية الأساس الذي تقوم عليه الأدوات والإجراءات الأخرى، وهو ما نصت عليه المادة (٤) من اتفاقية حقوق الطفل، الذي يشمل اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً: الطفل في القوانين والتشريعات العمانية

تتحدد الحماية المكفولة للأطفال في السلطنة عبر أحكام الشريعة الإسلامية والتوجيهات السامية لصاحب الجلالة، والنظام الأساسي للدولة، وجميع القوانين الفاعلة في السلطنة، التي تتماشى مع الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل؛ ففي حين اعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٦/٤٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل - وبدأ نفاذها في ٢ سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة (٤٩) - جاء انضمام السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٥٤) لعام ١٩٩٦ (سلطنة عمان، ٢٠٠٤).

تكفل القوانين في السلطنة حماية حقوق الإنسان بشكل عام ومنها حقوق الطفل؛ حيث كفلت هذه القوانين حق الطفل في التعليم وفي الحصول على رعاية صحية كاملة، كما كفلت

- والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
- **تنمية احترام الطفل وذويه لهويتهم الثقافية ولغتهم وقيمهم الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.**
- **إعداد الطفل حياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصدقة بين جميع الشعوب، والجماعات الإثنية والوطنية والدينية، والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.**
- **تنمية احترام البيئة الطبيعية (مادة ٢٩).**
- **حق الطفل في مزاولة أنشطته، تعترف الدول بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية. وعلى هذه الدول توفير فرص ملائمة ومتساوية في ذلك (مادة ٣١).**
- **حق الطفل في الحصول على المعلومات، تعترف الدول الأطراف بوظيفة وسائل الإعلام التي تمكن الطفل من الحصول على المعلومات التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والروحية وصحته الجسدية والعقلية، لذا تقوم الدول الأطراف بالآتي:**
 - تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.
 - هذا مع تشجيع التعاون الدولي في إنتاج المعلومات وتبادلها ونشرها من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
 - تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها، وتشجيع وسائل الإعلام على تلبية الاحتياجات اللغوية لأطفال الأقليات أو السكان الأصليين. هذا مع وضع مبادئ توجيهية لوقاية الطفل من المعلومات التي تضر بصالحه (المادة ١٧).

٥- حماية حقوق الطفل السياسية:

- وتتمثل حماية حقوق الطفل السياسية كما وردت في نص الاتفاقية في:
- **حق الطفل - القادر على تكوين آرائه الخاصة- في التعبير عن الرأي في أمور تخصه، وهنا تتاح للطفل فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، مباشرة أو من خلال ممثل له، وفقاً للقواعد الإجرائية للقانون الوطني (المادة ١٢).**

له حرية التعبير عن رأيه، وفي السطور الآتية نعرض لأهم التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق الطفل العماني.

١- الأطر المنظمة:

فقد أكد النظام الأساسي للدولة في المواد (٧٢ و٧٦ و٨٠) على ألا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات، وتصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءاً من التشريع العماني عند تصديقها. كما حدد النظام الأساسي في الباب الثاني المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، ومن تلك المبادئ ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، منها على سبيل المثال:

«الأسرة أساس المجتمع وينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم». «مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب»

«التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه، ومن أهدافه إيجاد جيل قوي في بنيته، وتوفير الدولة التعليم العام، وتعمل على مكافحة الأمية، وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون» (النظام الأساسي للدولة، ١٩٩٦).

كما قد نظم قانون الأحوال الشخصية مجال علاقة الطفل بالوالدين والمحيط الأسري، وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يتلاءم مع تطور مسؤوليات الأسرة العمانية المعاصرة في تربية الأطفال وتلبية حاجاتهم. كما أوضحت نصوص قانون الإجراءات - الخاص بالزواج وشروطه وآثاره بين الزوجين والأولاد، وأحكام الطلاق وآثاره، والميراث وانتقال الحقوق - تحديد سن الزواج (١٨) سنة للجنسين (المادة ٧) وسن الرشد واكمال الأهلية (١٨) سنة للجنسين أيضاً (المادة ١٣٩) (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني، ١٩٩٩: ٣).

أما بالنسبة لقانون تنظيم الجنسية العمانية، نصت المادة (١) من قانون تنظيم الجنسية العمانية على عدم منح أبناء العمانية المتزوجة من غير عماني جنسية الأم، دون مراعاة مصلحة الطفل، وبما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وهذا الأمر بدأ أخيراً يأخذ طريقه للحل، حيث بدأ العمل بتيسير إجراءات حصول الأبناء على الجنسية. من خلال دراسة كل حالة على حدة. وفي مجال حسن العشرة وتوفير بيئة ملائمة للأبناء، نظمت أحكام النفقة في (المادة ٦٠-٦٢) من قانون الأحوال الشخصية:

فقد جعلت نفقة الطفل على أبيه حتى الزواج بالنسبة للفتاة، وإلى أن يتسنى له الكسب بالنسبة للفتى، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته، وسعياً لاستقرار الأسرة رتب القانون التطبيق القضائي في (المادة ١٠١-١٠٢)، كما أدخل القانون أحكاماً مفصلة بشأن حضانة الأولاد في مصلحة الطفل في (المادة ١٢٦-١٢٧).

ولتأمين النفقة الشرعية صدر مرسوم سلطانين (١١٥ و١١٦/٩٤)، إلى جانب نصوص قانون الأحوال الشخصية، مما أضفى على النفقة امتيازاً على سائر الديون (المادة ٤٧). كما يقر القانون العماني بنظام الأسرة الحاضنة، وهو احتضان طفل مجهول الأبويين لمن لديه الرغبة والقدرة، دون أن يلحق الطفل بنسبه أو اسمه، وبالتالي تتحقق مصلحة الطفل ذكراً كان أو أنثى (قانون الأحوال الشخصية ٩٦/٣٢).

وفي مجال تحسين نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث، تضمن قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧)، وقانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٣٠) عدة أحكام خاصة بالأطفال، وهي تستجيب بقدر كبير لمقتضيات المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل، إذ يتمتع الأحداث الأقل من ١٨ سنة بضمانات تؤمن حقهم في معاملة تتفق مع المرحلة العمرية، وتحفظ لهم كرامتهم، وتشجع على إعادة اندماجهم في المجتمع. وهنا أصبح الأحداث تحت رعاية ومسؤولية شرطة عمان، ووزارة التنمية الاجتماعية معاً؛ بحيث جمعت بين المساءلة والرعاية والتأهيل.

كما أدخلت تحسينات على قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٨) بما يتلاءم مع المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل؛ فعلى سبيل المثال إذا ولد طفل في السجن لا يجوز ذكر ذلك في شهادة الميلاد.

أما بالنسبة لمجال حظر استخدام الأطفال في سن مبكرة وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي، فعلى الرغم أنها ظاهرة غير واضحة في المجتمع العماني، إلا أنها بدأت تتنامى مؤخراً خاصة في المناطق الحضرية؛ إذ نص قانون العمل في الباب الخامس الفصل الأول، على أسس تشغيل الأحداث سواء من حيث سن العمل (مادة ٧٦)، وساعات العمل (مادة ٧٧)، وظروف العمل الملائمة (المادة ٧٨). وهي تتماشى مع بنود الاتفاقية رقم (١٣٨) لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حقوق الطفل أيضاً. حيث نصت المادة (٧٥) من قانون العمل العماني، بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن (١٥ سنة). أما المادة (٧٦) فقد ألزمت بعدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين

بها، ودراسة الموضوعات المتعلقة بالطفولة التي تعرض في المؤتمرات واللجان الدولية والعربية، ومتابعة ما يتم الاتفاق عليه بشأنها.

وفي ٢٩ أكتوبر ١٩٩٧ صدر المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٧١) بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة؛ لتبأشر عملها في تنفيذ بنود اتفاقية حقوق الطفل، ومهمتها إجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج ومتابعة الخطط والسياسات، والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية في إطار إستراتيجية وطنية تمكن من رصد الجهود المبذولة؛ من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت منذ انضمام السلطنة إليها جزءاً من النسق القانوني في البلاد، فضلاً عن إنشاء دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية منذ عام ٢٠٠١ بوزارة التنمية الاجتماعية، التي من شأنها تدعيم الأسرة كمؤسسة اجتماعية، ومساعدتها في حل مشكلاتها، باستخدام الأساليب العلمية التي تحافظ على خصوصية المستفيدين من هذه الخدمة.

وجدير بالإشارة، أن السلطنة من خلال التقرير الوطني الأول والثاني اقتربت إلى حد ما من المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛ فهناك جهود متواصلة بشأن عدم التمييز بين الذكور والإناث، والسعي لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وسن الزواج وسن الأهلية، فضلاً عن التدابير المحددة لتقليل التباينات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية، بما فيها التباينات بين المناطق الريفية والحضرية أو بين المحافظات (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٤: ١٨).

وفي إطار الحق في الحياة والبقاء والنمو، اتخذت السلطنة عدة تدابير منها، تهيئة بيئة تفضي إلى كفاية بقاء الطفل ونموه، وضمان تسجيل وفيات الأطفال، وأسبابها وتقديم التقارير بشأنها، ومنع انتحار الأطفال ورصد حدوثه وضمان بقاء الأطفال على قيد الحياة، واحترام آراء الطفل سواء داخل الأسرة أو في المؤسسات التعليمية ورياض الأطفال (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٤: ١٩-٢٢).

أما في مجال الصحة، تقوم السلطنة بتوفير خدمات الرعاية الصحية للأطفال ونورد فيما يأتي بعضاً منها:

- تطوير مؤشرات الخدمات الصحية؛ فقد استطاعت السلطنة تحقيق خفض ملحوظ وسريع في معدل وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة في مدة زمنية تعدّ قصيرة نسبياً؛ ويعود ذلك إلى التوسع في الخدمات الصحية كما ونوعاً، ودعم ذلك الارتفاع المتواتر في مستويات التعليم والوعي الصحي، والنجاح الذي حققته البرامج النوعية المختلفة، مما انعكس كل ذلك إيجاباً على زيادة العمر المتوقع وانخفاض معدلات الوفيات.

الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً، وعدم تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد، كما لا يجوز إبقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة، ويجب أن يتخلل ساعات العمل أوقات للراحة وتناول الطعام، لا تقل في مجموعها عن ساعة. وهنا يلاحظ أن القانون لم يمنع عمل الأطفال بل نظمه.

ونصت المادة (٧٧) على ألا يجوز في جميع الأحوال تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية، أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم، كما لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة أو العطلات الرسمية، كما ألزمت صاحب العمل في حالة تشغيله لحدث أو أكثر في المادة (٧٨) توفير ما يأتي:

- يضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث المنصوص عليها في هذا الفصل، التي يصدر بها قرار من الوزير.
- يحرر أولاً بأول كشف مبين فيه أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ تشغيلهم.
- يضع في مكان العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات العمل، وفترات الراحة ومواعيد الراحة الأسبوعية.
- يبلغ صاحب العمل الدائرة المختصة بأسماء الأحداث قبل تشغيلهم، والأشخاص الذين يستخدمهم لمراقبة عملهم (قانون العمل العماني، ٢٠٠٣).

وبذلك نستطيع القول، إن التشريعات والقوانين العمانية مهدت لبعض التغييرات التي تستهدف توفير الضمانات لحقوق الطفل، والتي تتوافق مع الأهداف الواردة في هذه الاتفاقية، والمبادئ العامة التي اعتمدها اللجنة الدولية لحقوق الطفل. ومن ثم تكفل القوانين النافذة في السلطنة حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، وفي التقارير الوطنية حول اتفاقية حقوق الطفل، أكدت السلطنة التزامها باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع التنفيذ (مع مراعاة تحفظاتها)، وأفردت التقارير الوطنية الأطر المنظمة لتنفيذ بنود الاتفاقية. وفيما يلي عرض لجملة التدابير بشأن تنفيذ الاتفاقية من واقع التقرير الوطني الأول (١٩٩٩) والتقرير الوطني الثاني (٢٠٠٤).

٢- الإجراءات المنفذة:

منذ بداية النهضة العمانية كان الاهتمام بالطفل وحقوقه في مختلف فروع القانون، ففي ٩ ديسمبر ١٩٨٥ صدر المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٩٢، بإنشاء اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، التي كان من أبرز مهامها اقتراح السياسات والخطط المناسبة لرعاية الطفولة، والتنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية المعنية في وضع البرامج التنفيذية والمشروعات المتعلقة

- كما يجري تطبيق مبادرة المستشفيات الصديقة للأطفال في كل مستشفيات السلطنة منذ ١٩٩٣ حتى الآن، هادفة إلى دعم الرضاعة الطبيعية، وهذا يدل على الاهتمام بالطفل منذ ولادته حتى ينشأ معافى.
- تم تبني إستراتيجية الرعاية المتكاملة لتحسين تغذية الطفل منذ عام ٢٠٠٢، التي تشمل مراقبة نمو الأطفال دون خمس سنوات في المجتمع.
- في مجال التوعية الصحية، يتم تصميم وتطوير وطباعة العديد من المنشورات والكتيبات والملصقات وغيرها من الوسائل التثقيفية التي تغطي مواضيع صحية متعددة كصحة الأم والطفل، والوقاية من الأمراض وحماية البيئة، والمباعدة بين الولادات والتغذية السليمة. كما يتم تنظيم فعاليات إعلامية وتثقيفية مستمرة في مختلف المجالات الصحية. وتستعين الوزارة المعنية بتقديم الرعاية الصحية في البلاد، وهي وزارة الصحة، لنشر رسالتها في هذا الشأن بمختلف وسائل الإعلام ووسائل الاتصال المباشر في المؤسسات الصحية والمدارس والجمعيات، وباستخدام الكوادر ذات الاتصال المباشر بالمجتمع كالمثقفات الصحيات (وزارة الصحة، ٢٠٠٨).
- أما بالنسبة للتعليم، تعتمد برامج التعليم - التي توفرها السلطنة للطفل - على عدد من الركائز التي تعمل على تنمية شخصية الطفل ومواهبه؛ فمن أولويات السلطنة توفير التعليم لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة الممتدة من ٦ - ١٨ سنة، إذ كفل حق التعليم في البلاد للجميع دون تمييز بين الذكور والإناث، وتبين الإحصاءات ارتفاع نسبة التحاق الأطفال في سن ٦ سنوات، حيث بلغت للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حوالي ١٠٠٪ للذكور و٩٩,٧٪ للإناث، وذلك في نتائج التعداد العام للسكان عام ٢٠٠٣، وبيانات وزارة التربية والتعليم للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.
- كما تقوم السلطنة بتوفير التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) القابلين للتعليم في مدارس ومعاهد تخصصية بالسلطنة، وإيفاد بعضهم للتحاق بمدارس ومعاهد متخصصة في عدد من الدول المجاورة. أما الأطفال الذين يعانون من عجز بدني، فيتم قبولهم في المدارس العادية إن لم تكن هناك إعاقة بالغة (عقلية أو بدنية) تستدعي تحويلهم إلى مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. ويقوم القطاع الخاص بتغطية الجانب المتعلق بإقامة مدارس ورياض الأطفال تحت إشراف وتوجيه ودعم فني من وزارة التربية والتعليم.
- وتعتمد برامج التعليم التي توفرها السلطنة للطفل على مستوى النص عددا من الركائز التي تعمل على تنمية شخصية الطفل ومواهبه، ويتم ذلك عن طريق ما يأتي:
 - إتاحة الفرصة للطلاب للتعبير عن أفكاره وإبداء آرائه في جميع المواضيع التي تهمه، وذلك عن طريق التقارير والبحوث التي يعدها، والمشاركة في الندوات ومجالس إدارات الفصول والجماعات، أو حتى بالكتابة في الصحافة المدرسية، أو التعبير عن طريق الأداء المسرحي أو الإذاعة المدرسية.
 - اعتماد أسلوب التعلم الذاتي الذي يعود الطالب التوجه إلى مصادر التعلم المختلفة للبحث والاستقصاء.
 - اعتماد أسلوب عرض المشكلات والتعامل معها بعقلانية وتوفير عوامل التغلب عليها بصورة واقعية.
- وفي إطار تضمين مواد اتفاقية حقوق الطفل في الكتب الدراسية، دلت الدراسة من خلال المقابلات على قيام وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع اليونيسيف في إعداد وثيقة تحمل عنوان «وثيقة دمج حقوق الطفل في المناهج الدراسية»؛ وذلك من خلال برامج تكسب الأطفال المعلومات والخبرات والمهارات في ممارسة حقوقهم من خلال الأنشطة المختلفة.
- وفي إطار مبدأ إشراك الأطفال في القضايا التي تخصهم ومناقشتها، وتحديد أولويات احتياجاتهم. فقد كفل النظام الأساسي في المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠) ذلك، إذ لا يوجد في القانون العماني ما يحظر على أي كان أن يعبر عن رأيه وذلك في حدود القانون. كما توفر السلطنة تسهيلات واسعة للطفل الحصول على شتى أنواع المعلومات والأفكار، ومن صورها إقامة الملتقيات الثقافية للأطفال بدأت في عام ٢٠٠٦ منها ملتقى الطفل المبدع في إطار الاحتفال بمسقط عاصمة ثقافية لعام ٢٠٠٦، ومهرجان ثقافة الطفل أيضا.
- فضلا عن ذلك، أسهمت مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية في دعم حقوق الطفل؛ حيث أسهمت المسابقة في تدريب الطلبة على قيم الشورى ومبادئه من خلال التعرف على الحقوق الأساسية للإنسان والقدرة على التعامل مع الآخرين. وتجسدت ممارسة الشورى في انتخابات مجالس الفصول وجماعات الأنشطة والإدارة الطلابية، وهذا ما يتوافق مع بنود حقوق الطفل وهو حق المشاركة الذي يتيح للطفل إبداء الرأي من خلال الاستماع لآرائهم. كما دعمت بندا آخر من اتفاقية حقوق الطفل وهو حق النماء من خلال الاهتمام بتزويد الطلاب بالمهارات اللازمة للبقاء والنماء من خلال حرصها على متابعة توفير الغذاء الصحي والمياه الصالحة للشرب والاهتمام بتوفير المبنى الصحي اللائم للتعليم.
- ومما سبق يتضح، أن هناك العديد من الأطر التشريعية مقترنة بإجراءات تنفيذية تضمن تمتع الأطفال العمانيين بحقوقهم،

في أوضاع اجتماعية محددة (جدنجز، ٢٠٠٥: ٨٩). وفي إطار تحمل الأسرة مسؤوليتها تجاه الأبناء، فقد رصد الواقع المعيش للطفل العماني بداية من حديث الولادة، إذ تعاني العديد من الأمهات عدم توفر دور حضانة في أماكن العمل، مما يدفع بالأمهات إلى الاعتماد على مربيات أجنبيات. وهذا من شأنه أن يعرض الطفل للعديد من المخاطر، قد تؤدي بحياته في بعض الأحيان. وتبدو بوضوح ظاهرة المربيات الأجنبيات، سواء على مستوى رعاية الأطفال حديثي الولادة وفي الشهور الأولى، أو متابعة وتربية الأبناء قبل سن المدرسة، تمتد إلى طرق التعامل مع المراهقين والشباب (النبلاوي، ٢٠٠٨: ١٦-١٧).

ومن غير شك، يؤدي الاعتماد على المربيات الأجنبيات إلى التنشئة المغتربة للطفل، وتعليمه لغة غريبة، أو انتشار اللغة الثالثة (وهي لغة متكسرة تجمع مفردات اللغة العربية ومفردات لغة الوافد بشكل مشوه) وإكسابه عادات وتقاليد بعيدة عن ثقافته، هذا فضلا عن الآثار النفسية الضارة الناجمة عن إبعاد الأطفال عن أمهاتهم وأبائهم، وسوء استخدام الأطفال، وتوجيه صور من العنف عبر عمليات العقاب المستمرة من جانب المربيات، ويزداد الخطر في إطار المراهقين والشباب، والأخطر من ذلك، التأثير في خصائص الأسرة العربية الخليجية بشكل عام، بحيث تفقد هذه الأسرة هويتها وملامحها (النبلاوي، ٢٠٠٨: ٢٧).

أما بالنسبة لأنماط التنشئة الاجتماعية المفضلة، فهي تدرج تحت ثلاثة أنماط من التنشئة أكثر انتشارا في المجتمعات العربية هي: النمط المتسلط، والنمط المتساهل، والنمط الحازم. وهنا أشارت البحوث أن الأطفال الذين تربوا في كنف والدين يستخدمان الأسلوب الحازم، أظهروا تكيفا أكبر من الناحية النفسية والاجتماعية، وكانت درجاتهم أعلى في التحصيل العلمي، وتقدير الذات (تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٣: ٥١).

وفي إطار تنشئة الأبناء في سياق المجتمع العماني، أشارت دراسة (النبلاوي، ٢٠٠٩) إلى أن أكثر أساليب التنشئة انتشارا في الأسرة العمانية هي: التسلط، والتذبذب بين أكثر من نمط، والحماية الزائدة. والنمط الأخير يؤثر بصورة سلبية في نمو الاستقلالية، والثقة بالنفس، والكفاءة الاجتماعية. وهذا يؤدي إلى ضعف مهارات اتخاذ القرار، ليس فقط في السلوك، وإنما في طريقة التفكير، حيث يتعود الطفل من الصغر كبح التساؤل، ثم كبح الاكتشاف والمبادرة.

كما يشهد الواقع بعض مظاهر عدم الاستقرار الأسري في بعض أنماط من الأسر مثل: أسر غير مكتملة «أحادية رب الأسرة»

ولكن يحتاج الأمر إلى طرحها في ضوء واقع الطفل العماني في الوقت الراهن، وما يواجهه من تحديات، وآليات التعامل معها. وهذا ما يعرض في السطور الآتية.

رابعا: واقع الطفل العماني (التحديات وآليات التعامل)

وفق بيانات تعداد عام ٢٠٠٣، يبلغ عدد الأطفال دون الثامنة عشرة (٤٩,١٢٪)، هذا مع تقارب نسب الجنسين، واستمرت حالة الثبات النسبي في معدل هذه الفئة حتى عام ٢٠٠٨ مع تفوق الذكور إلى حد ما (وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٩: ٦٥). وللتعرف على واقع الطفل العماني، سنحاول الاقتراب من دور الأسرة والتنشئة الاجتماعية، فضلا عن دور المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالتعليم ووسائل الإعلام في دعم منظومة حقوق الطفل وتعزيزها، والتحديات التي تواجهها.

١- الأسرة والتنشئة الاجتماعية:

يتحدد دور الأسرة كمؤسسة اجتماعية في رعاية أبنائها بداية من خلال عملية التنشئة الاجتماعية المنوط بها اكتساب الفرد المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم والدوافع والأنماط التي ينتهجها، في سبيل تكيفه مع بيئته الطبيعية والاجتماعية الثقافية. وبمعنى آخر تعد التنشئة الاجتماعية عملية يتعلم من خلالها الفرد أساليب الحياة في مجتمعه.

هذا، مع الأخذ في الاعتبار أن التنشئة الاجتماعية ليست نوعا من البرمجة الثقافية يتشرب فيها الأبناء ما يقع عليهم من مؤثرات بصورة سلبية. فالابن كائن نشط له احتياجات ومتطلبات تؤثر من غير شك في سلوكه من يتولون رعايته والعناية به. والأسرة هي الوسط الأول الذي يجري فيها نقل الثقافة عبر الأجيال، هذا مع التسليم أن التنشئة الاجتماعية عملية تستمر طول العمر، فإن من نتاجها تشكيل التفاعلات الاجتماعية إعادة تشكيلها؛ بحيث تتيح المجال للأفراد بأن ينموا أنفسهم ويطوروا طاقاتهم ويتعلموا ويتكيفوا مع ظروف الحياة المستجدة حولهم.

وتنقسم التنشئة الاجتماعية إلى عدة مراحل أهمها مرحلة الطفولة المبكرة ومرحلة المراهقة، ففي المرحلة الأولى تنصدر الأسرة التأثير الأكبر، بينما تتدخل عوامل أخرى مع الأسرة خلال المرحلة الثانية الخاصة بالمراهقين؛ بحيث تتولى بعض الأدوار والمسؤوليات مثل المدرسة جماعات الأقران والمؤسسات الاجتماعية ووسائل الاتصال والإعلام إلى إن تنتهي بمؤسسات العمل. وفي هذه السياقات المختلفة تسهم التفاعلات الاجتماعية في تعلم الفرد منظومات القيم والمعايير والمعتقدات التي تشكل العناصر والأنماط الأساسية في الثقافة. ويتعلم الأفراد خلالها الأدوار الاجتماعية، وهي توقعات معرفة اجتماعيا يمارسها الفرد

يلجأ إلى المحكمة لرفع دعوى نفقة، وتستمر مدة زمنية ليست بالقصيرة، ثم تؤجل لأسباب عدة منها إعلام الأب، مما يضطرها إلى معاودة المحاولة مرة أخرى، ومن ثم فترة زمنية أخرى، وهكذا تبقى هي وأولادها بغير أمان معيشي، ويستمر الحال وهي لا تعلم أن القانون أعطى لها الحق للجوء للإدعاء العام، باعتباره جهة تنفيذية تختصر عليها وعلى أولادها الطريق للحصول على النفقة.

وفي هذا السياق أيضا، يقوم بعض الرجال بإحضار أوراق من البنوك تثبت بأن عليهم ديونا بنكية- قد أخذوها قصدا وبغير حاجة- ويطالب القاضي بتخفيض النفقة، ووفقا لذلك يقوم القاضي بتخفيض النفقة إلى أدنى حد ممكن، ويتضرر الأطفال ضررا بالغا. ولهذا من الضروري وجود أخصائيين اجتماعيين لدراسة هذا النوع من حالات التحايل على القانون.

ومما سبق يتضح أن هناك أنماطا متباينة من أساليب التنشئة الاجتماعية خلال مراحل الطفولة المختلفة تعكس مدى تحمل الأسرة مسؤولية أبنائها، وما يشوبها من بعض المخاطر. فضلا عن بعض مظاهر عدم الاستقرار الأسري ذات التأثير السلبي في الأبناء. ومن هنا تبدو بعض التحديات التي قد تواجه بعض الأسر، وتغوق دورها كمؤسسة اجتماعية فاعلة في حماية أبنائها. وهذه التحديات تحتاج إلى مواجهة صريحة حتى يعيش الأبناء في أسر آمنة؛ حيث توفر لهم الحماية المادية والاجتماعية والثقافية أيضا، وأسر متوازنة، تتمتع بالقدرة على الاستماع والإدراك والتفاوض والتصرف الإبداعي المبتكر مع أبنائها.

٢- المؤسسات الاجتماعية (التعليم- الإعلام):

ففي إطار المؤسسات التعليمية، يسعى المعلمون إلى تقديم خدمات تعليمية وتربوية متعددة. فالمدرسة تؤدي أربعة واجبات أساسية هي: تقديم الرعاية التأديبية- توزيع الناس وفق أدوار مهنية محددة- تعليم القيم السائدة- اكتساب المهارات والمعارف المقبولة اجتماعيا، هذا فضلا عن المنهج المستتر أو الخفي الذي يعلم الأطفال أن يعرفوا مكانهم ويلزموه. وتحت عنوان دور التربية في إعادة إنتاج الثقافة استخدم بيير بورديو P. Bourdie مفهوم إعادة الإنتاج الثقافي Cultural Re-production، كوسيلة فضلى لربط عدد كبير من القضايا التي تناولتها المنظورات المعاصرة ولاسيما في إطار عمليات التنشئة والتعلم خارج مؤسسة الأسرة. وفي هذا السياق يشير مفهوم إعادة الإنتاج الثقافي إلى الوسائل والطرق التي تنتهجها المؤسسات التعليمية، بمشاركة المؤسسات الاجتماعية الأخرى لإدامة نواحي عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية جيلا بعد جيل (جدنجز، ٢٠٠٥: ٧٣٦). وهذا يعد إشارة إلى ضرورة تأكيد

مثال الأرملة أو المطلقة التي تعيش مع أبنائها ولم تتزوج، وأسر حدث لها انحلال عن طريق الطلاق وتخلت عن وظيفتها الأسرية، وأسر فارغة المضمون «القوقعة الفارغة»، على الرغم أنها قد تبدو مكتملة شكلا، وأسر تعيش أزمة بسبب أحداث خارجية، وأسر تعيش في نكبات وكوارث داخلية، سواء بسبب الفشل العاطفي أو الأمراض العقلية أو الجسمية لأحد أفرادها، وأحيانا مشكلات سلوكية من جانب بعض أعضائها.

وعلى جانب آخر، فإن عمليات تأنيث الأسرة بفضل الهجر أو الطلاق أو الترميل وغيرها- خاصة في إطار الأسر التي ترأسها نساء- تعد أحد المصادر الأساسية لتفكيك الأسرة؛ إذ أن غياب الأب، يفرض مسؤوليات على الزوجة والأبناء، ومن ثم عدم القدرة على ضبط الأدوار داخل الأسرة، أو عدم توافق الأبناء مع أدوارهم التعليمية وخروجهم أحيانا من التعليم إلى دائرة العمل مبكرا، فضلا عن الضغوط النفسية والاجتماعية المحيطة بالأسرة التي تمتد إلى الأبناء بطبيعة الحال.

ومن مظاهر عدم الاستقرار الأسري أيضا، تزايد ظاهرة العنف، ومن الطبيعي أن العنف يولد العنف داخل الأسرة، وقد يمتد من العنف بين الأبوين إلى الأبناء، ويزداد الأمر سوءا نتيجة التساهل والتسامح أحيانا من جانب الأسرة تجاه العنف، مستمدا من الثقافة الشعبية، ومنظومة القيم السائدة في مجتمعاتنا مبررا لطمس معالم هذه الظاهرة، هذا، مع ملاحظة تدرجها من حيث القوة والضعف من منطقة إلى أخرى، إذ يأخذ في الاعتبار، سمعة الأسرة، ومكانتها، خوفا من نظرة المجتمع، هذا إلى جانب الخوف على أبنائها من أن يقعوا تحت المساءلة القانونية والاجتماعية أيضا.

فضلا عما تقدم، هناك بعض الأسر التي تعاني من مشكلات مادية ذات علاقة بمؤسسات المجتمع سواء في شروط استحقاق الضمان الاجتماعي، أو الحصول على نفقة الأبناء، سواء في إطار الزواج أو بعد الطلاق؛ فالعديد من الحالات أغلبهن من المطلقات، يعاني تأخر أو صعوبة الحصول على نفقة سواء لهن أو لأولادهن، على الرغم من شرعيتها وتوفر النصوص القانونية التي تؤكد حق المرأة في النفقة. فوفقا للشرع والقانون تجب للزوجة أو المطلقة نفقة على زوجها أو مطلقها، كما لها الحصول على نفقة الأولاد في حالة الطلاق، وتكون النفقة مشمولة بالنفاد المعجل بحكم القانون، ففي المادة (٤٧) للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون، وتذكر المادة (٥١) أن للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولا بالنفاد المعجل بقوة القانون.

وتسجل الشواهد الميدانية معاناة بعض النساء من جراء عدم الدراية بالأطر القانونية، وما يرتبط بها من إجراءات، حين

وقد تزايد أعداد الأطفال من (٢٧٧) طفلاً إلى (١١٧٣) بنسبة قدرها (٧٦,٣٨٪) (وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٠).

وعلى جانب آخر، تكشف الشواهد الميدانية عن تزايد الانقطاع عن التعليم - خاصة في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي - على الرغم من جهود وزارة التربية والتعليم. أما بالنسبة لنسب الانقطاع عن الدراسة، فقد أوضحت دراسة إشكاليات التعليم وقضاياها نسب الانقطاع في الصفوف بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ للمدارس الحكومية والخاصة، حيث تسجل البيانات نسب الانقطاع الإجمالية بحوالي (٢٪) وتشكل نسب الانقطاع للذكور ضعف مثيلاتها للإناث تقريباً (اللجنة الوطنية للسكان، ٢٠٠٧: ١٣).

أما بالنسبة لنسب الانقطاع في الصفوف (١٠-١٢)، فقد انخفضت إلى حوالي النصف في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ثم ارتفعت بعد ذلك في العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وتأثر نسب الانقطاع في هذه الصفوف بالطلبة المنقطعين عن الدراسة في الصف الثاني عشر، وهو الصف الأخير للدراسة في هذه المرحلة. ولكن رغم ارتفاع نسب الانقطاع في هذا الصف - ولاسيما لدى الذكور- إلا أن ذلك قد لا يعني عدم إتمامهم الصف بنجاح، فبعض الطلبة المعيدين يلجؤون إلى إتمام هذا الصف من خلال الدراسة الحرة المنزلية أو المنتظمة بمراكز تعليم الكبار، فإعادة قيدهم في مدارسهم العادية مرتبطة بتوافر الكثافة الصفية التي تسمح بقبولهم.

كما أن الطلاب في الصفوف (١٠-١٢) يكونون في مرحلة عمرية تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهم وبأسرهم، فيفضل بعضهم البحث عن العمل في سن مبكرة - خصوصاً الذكور- في ظل عدم وجود قانون يلزم ولي الأمر باستمرارية الطالب بالمدرسة حتى سن معين (المرجع السابق: ١٤)؛ ونظراً لعدم توافر التعليم الجامعي المجاني إلا لفئة المتفوقين، لا يتشجع الكثير من الذكور على الاستمرار للحصول على الشهادة العامة، كما أن هناك زيادة في معدلات الإناث مؤخراً، اللاتي توقفن عند الشهادة العامة، أو لم يكملن الدراسة الثانوية ونزلن للبحث عن العمل.

أما بالنسبة لمؤسسات الإعلام والاتصال الحديثة، فقد تزايدت كثافة أدوات الاتصال ووسائطه المختلفة، التي تعد بمثابة قنوات جديدة للاتصال والتفاعل، ومن ثم بدأت تحدث تحولات جذرية في ملامح حياتنا اليومية التي تهاوت فيها الحدود بين ما هو عالمي ومحلي، وقد تولد عن ذلك تشكيلات جديدة من العلاقات الإلكترونية ذات تأثير في التفاعل الإنساني، وتعزيز العلاقات الشخصية وتوسيع الشبكات الاجتماعية. وعلى جانب آخر، قد تؤدي إلى تزايد العزلة الاجتماعية، والتجزئة، والتفكك

دور المدرسة في إكساب الطلاب منظومة قيم تدعم المساواة والعدالة بين البشر، ومن ثم تحفز على الترقى والإبداع.

وفي محاولة للتعرف على واقع الخدمات التعليمية في السلطنة، تكون البداية برصد الخدمات المتوافرة لرعاية الطفولة المبكرة في السلطنة؛ إذ يلاحظ أن هناك خمسة أنواع هي: الحضانات، وأركان الطفل وبيت نمو الطفل، ومراكز رعاية الطفولة المبكرة، والمدارس القرآنية، ورياض الأطفال، وتتعدد جهات الإشراف على هذه الخدمات، وهذا الأمر قد يعوق سير العمل نحو الاهتمام ورعاية الأطفال من صغار السن.

ويوصي مقترح مشروع خطة إستراتيجية التعليم في سلطنة عمان (٢٠٠٦-٢٠٢٠) أن تتولى وزارة التربية والتعليم مسؤولية الإشراف على جميع الخدمات التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة (اللجنة الوطنية للسكان، ٢٠٠٧: ٥).

وبقراءة نسب القيد برياض الأطفال يلاحظ أنها تأتي بالأعداد الإجمالية فقط؛ وذلك لعدم وجود بيانات تفصيلية حسب النوع والعمر للأطفال الملتحقين، أو بحسب المحافظات. إذ توضح بيانات اللجنة الوطنية للسكان (٢٠٠٧) أن عدد الأطفال الملتحقين في برامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، للفئة العمرية (٣-٥) سنوات حوالي (٢٨,٤٪) فقط من إجمالي هذه الفئة من الجنسين (وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٦/٢٠٠٧).

وفي العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ سجلت بيانات وزارة التربية والتعليم أعداد الملتحقين برياض الأطفال في المدارس الخاصة فقط، إذ تزايدت أعداد رياض الأطفال في المدارس الخاصة بحوالي (٢٤٪) عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وتسجل الإناث نسبة (٤٧,٩٠٪) (وزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٨/٢٠٠٩: ١٣٥).

وقد اهتمت وزارة التربية والتعليم منذ العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بالعمل على نشر صفوف تعرف بـ «تهيئة الأطفال قبل سن المدرسة»؛ بهدف التغلب على الصعوبات التي تواجه الأطفال عند التحاقهم بالصف الأول الأساسي. ويعنى برنامج صف التهيئة بتعليم النشء أساليب الكتابة والقراءة والعدّ والحفظ والفهم، وغيرها من المهارات، وتدريبهم على طرق التعلم الحديثة؛ التي تنمي لديهم الجوانب العقلية والعلمية والمعرفية، تمهيداً لإلحاقهم بالصف الأول الأساسي.

وتقوم المعلمات المتطوعات في صفوف التهيئة باستخدام المنهج الدراسي المعد من قبل قسم رياض الأطفال بالمديرية العامة للمدارس الخاصة، كما توضح البيانات أن صفوف التهيئة بدأت من خلال (١٤) مدرسة في العام الدراسي (٢٠٠٥/٢٠٠٦)، ووصلت في العام الدراسي (٢٠٠٨/٢٠٠٩) إلى (٥٨) مدرسة.

في نسيج الحياة الاجتماعية.

وتحوي وسائل الإعلام على اختلافها العديد من الرسائل تتضمن دعوات كامنة وراءها سواء سياسية أو إيديولوجية أو تجارية ذات تأثير كبير في فئات المراهقين خاصة (النبلاوي، ٢٠٠٥: ٢٠٢)، تولدت عنها مشكلات، منها الإدمان على الانترنت والكمبيوتر ومسلسلات التلفاز لدى الأطفال، تزداد حدة بين المراهقين (الزراد، ٢٠٠٤: ١٤٠ - ١٤١).

وتزخر الفضائيات العربية ببرامج اللهو تحت شعار الفن والمسابقات والتسلية فضلا عن الهواتف النقالة، التي تضاءلت معها فرص التفاعل والتواصل داخل الأسرة الواحدة، ومن ثم ساعدت على انحصار أشكال التعلم في الثقافة التقليدية. وهنا أكدت العديد من الدراسات أن الإفراط في استخدام الإنترنت والكمبيوتر يؤثر سلبا في صحة الإنسان الجسمية والنفسية والعقلية والاجتماعية، وهذا بدوره ينعكس سلبا على الأسرة والمجتمع، ويزداد الأمر سوءا لاسيما في مرحلة المراهقة؛ لما تتمتع به من خصائص تدعم لديها حب الاكتشاف والمغامرة، ومن ثم يعوق أداء الواجبات الدراسية والأنشطة والعلاقات الاجتماعية. ومن أبرز السلبات أيضا توحّد الفرد مع الآلة وزيادة عزله عن باقي الأفراد وهدر الوقت ونسيان الواجبات اليومية، والابتعاد عن الأنشطة الاجتماعية مثل العلاقة مع الأصدقاء، وممارسة الرياضة والهوايات، كما تظهر بعض أعراض ضعف الحواس كالبحر بين الأطفال.

ويظهر دور الأسرة والمدرسة والمجتمع هنا في الوقاية من أعراض إدمان الإنترنت للحفاظ على طاقة الأطفال والمراهقين خاصة، وتوجيهها بشكل صحيح للاستفادة منها، بحيث تتضمن عمليات التنشئة مفردات تركز خصائص عصر مجتمع المعرفة، في سياق الخصوصية الثقافية للمجتمع، التي تتمتع بدورها بأطر معرفية مهمة، تحتاج إلى إعادة إنتاج جديدة، قابلة أن تستخدم في إطار خبرات الحياة اليومية، وتنشئة وتعليم أبنائنا.

خامسا: واقع الطفل من ذوي الإعاقة

يتجسد واقع الطفل العماني من ذوي الإعاقة من خلال تطور التشريعات التي تعنى بحقوقه ورعايته، فضلا عن البيئة الاجتماعية التي يعيش في كنفها.

١- تطور تشريعات رعاية الأشخاص من ذوي الإعاقة:

شهدت السلطنة بداية من عام ١٩٨١ محاولة لتنسيق الجهود الرسمية والتطوعية التي تبذل في مجال خدمات ذوي الإعاقة. فقد تم تشكيل لجنة وطنية لخدمات ذوي الإعاقة، ثم تم إعادة تشكيلها مرة ثانية عام ٢٠٠٠، بهدف تنسيق الخطط والبرامج

المتصلة بالوقاية وتعزيزها لمختلف أنواع الإعاقة، بما يؤدي إلى اكتشاف الإعاقة مبكرا للحد من أثارها، وكذلك إعداد برامج لتأهيل ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، لتحقيق المشاركة الكاملة مع أقرانهم في الحياة الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٤).

وتضمنت اتفاقية حقوق الطفل العديد من المواد الخاصة بالأطفال من ذوي الإعاقة، وفي خطوة مهمة لتكريس هذا الاهتمام، صدر مرسوم سلطاني (رقم ٦٣ / ٢٠٠٨) بإصدار قانون ينظم حقوق ورعاية وتأهيل المعوقين، ويكلف وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون (قانون رعاية وتأهيل المعوقين، ٢٠٠٨).

وفي حقيقة الأمر، إن السلطنة بما لديها من البني التحتية والإجراءات المرتبطة بالسياسات الاجتماعية، تمكن ذوي الإعاقة من الاستفادة من إنجازاتها، إلا أن غياب المعطيات الحديثة لا يسمح بقياس هذه الاستفادة ونوعيتها، لذا سنحاول الاقتراب من الواقع المعيش للطفل من ذوي الإعاقة في السطور الآتية.

٢- البيئة الاجتماعية للطفل من ذوي الإعاقة:

وتشير البيانات الإحصائية إلى أن نسبة حالات الإعاقة في كل مجتمع، خصوصا المجتمعات النامية، تتراوح بين (١٠,٦٪). وتختلف هذه النسبة باختلاف مفهوم الإعاقة ودقة البيانات المتوفرة. فقد بين المسح الشامل لحالات الإعاقة في السلطنة الذي أجري منذ ١٩٩٥، أن إجمالي حالات الإعاقة (٣٧.٣٧)، وفي التعداد العام للسكان في عام ٢٠٠٣ بين إجمالي حالات الإعاقة (٤١.٣٠٣)، وهذه النسب كلها لا تتجاوز (٢٪) من إجمالي عدد السكان. علما بأن هذه النسبة توافقت مع الإحصاءات المتوفرة في بعض دول مجلس التعاون الخليجي. وعلى الرغم من أن البيانات المتاحة حاليا لا تقدم رقما محددًا إلا أنها أعطت معلومات مهمة متعلقة بخصائص وأسباب الإعاقة وأنواعها وتوزيعها الجغرافي، وهذه مؤشرات مهمة في عملية بناء السياسات والبرامج والخدمات، التي تسعى الدولة إلى تقديمها للأشخاص من ذوي الإعاقة.

أما على مستوى استفادة الأشخاص من ذوي الإعاقة من البرامج والخدمات التي يقدمها مركز رعاية وتأهيل المعوقين بالخوض على سبيل المثال، فقد وصل إلى (٩٦ فردا)، وتتقارب نسب الجنسين، فسجلت البيانات (٤٥) أنثى و (٥١) ذكرا. أما مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعية للأطفال من ذوي الإعاقة، فقد بلغت (٢٠٨٩) فردا (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٧: ٦٧-٨٥)، أي حوالي (٥٪) من إجمالي عدد حالات الإعاقة في السلطنة وفق بيانات تعداد ٢٠٠٣، وبلغت نسبة الإناث منهم حوالي (٤٢٪)

ومن جهود وزارة التربية والتعليم أيضا في إطار توسيع مجال خدمات التعليم للأطفال من ذوي الإعاقة، تشكيلها لجنة لمعالجة صعوبات التعلم، ودمج ذوي الإعاقة في مدارس التعليم الأساسي الحكومي في البلاد. وفي هذا الشأن يتم الآن تنفيذ برنامجين، الأول برنامج صعوبات التعلم الذي يستهدف طلبة التعليم الأساسي الذين يجدون صعوبات في مسارهم التعليمي، وتم البدء فيه منذ العام الدراسي ٢٠٠٠/٢٠٠١، واستمر البرنامج في التوسع حتى شمل جميع المناطق التعليمية. أما البرنامج الثاني فيهتم بدمج ذوي الإعاقة، و يعد برنامجا من البرامج التي تجنب عزل الأطفال المعوقين في مدارس خاصة، وهذا توجه حديث تنتهجه كثير من دول العالم، ويحتاج إلى دعم واعتماد مالي، وتأهيل كوادر متخصصة (المعولي، ٢٠٠٩: ٢١٥-٢١٨)، وهذا البرنامج ما يزال قيد التجربة.

وأوضحت الشواهد الميدانية أن الجمعيات الأهلية المعنية برعاية ذوي الإعاقة في السلطنة تهتم بتقديم العون والمساعدات للفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنها ما يقوم بتقديم الرعاية لجميع أنماط الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة، وأخرى تتخصص في رعاية فئة محددة هما: جمعية رعاية الأطفال المعاقين، وجمعية التدخل المبكر للأطفال من ذوي الإعاقة.

وفي هذا السياق، بينت دراسة (النبلاوي، ٢٠١٠: ١٦-١٧) أن هناك بعض المشكلات التي تواجه الطفل المعوق في السلطنة، رغم الجهود الرسمية وغير الرسمية من أجل تخفيف وطأتها، ومن أهمها: التفاوتات في القدرة على الوصول إلى الخدمات التي يحتاج إليها الأطفال المعوقون، كون أن معظم جهود الجمعيات يتركز على حواضر المدن الرئيسية في البلاد. كما أن نسبة الفئة التي تحصل على الخدمات المتوافرة مقارنة بالحجم الإجمالي للأشخاص من ذوي الإعاقة غير معروفة نظرا للافتقار إلى بيانات من الجهات المعنية.

كما دلت الدراسة، إلى أنه على الرغم من الاهتمام الواضح على المستوى الرسمي والمدني بالأطفال من ذوي الإعاقة، إلا أن المجتمع على مستوى فئاته المختلفة ليس بمستوى المنظمات الرسمية والمدنية، فما يزال هناك إحجام بعض الشيء عن العمل التطوعي. هذا فضلا عن ضمان حقوقهم عبر مؤسسات المجتمع الحكومية وغير الحكومية؛ وذلك لمزيد من تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التعليم وإيجاد البيئة الاجتماعية المؤهلة لهم في مختلف مراحل التعليم، ومزيد من تفعيل الدعوة للتغطية التأمينية في مؤسسات الضمان الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وأيضا مزيد من التمكين الاقتصادي والاجتماعي لهم ضمانا لحقوقهم التي كفلتها القيم الدينية والمواثيق الدولية والوطنية.

في مقابل (٥٥٪) للذكور (وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٨: ٤٤٢).

هذا ما نصت عليه التقارير الرسمية من وزارة التنمية الاجتماعية، أما على المستوى الواقع المعيش، فلا تتوافر بيانات تفصيلية حول العدد الفعلي للأشخاص من ذوي الإعاقة، والانتشار الجغرافي في محافظات السلطنة، وعدم الاقتصار على حصر المسجلين بدور الرعاية فقط؛ إذ أشارت البيانات الرسمية أن نسبة ذوي الإعاقة في مراكز الرعاية والتأهيل، والمستفيدين من برامجها لا يتعدى (٥٪) من إجمالي الحالات كما سبقت الإشارة، وهذا مؤشر على أن هناك المزيد من الحالات التي تنتشر في محافظات السلطنة ولا تحظى ببرامج الرعاية الاجتماعية المنظمة، وتترك لأسرتها دون اهتمام بهذه الأسر التي تفتقر إلى حد كبير لطرق وأساليب التعامل مع الإعاقة باختلاف أنواعها. وحرصا من وزارة التنمية الاجتماعية على توفير الخدمات والبرامج التأهيلية للأطفال شديدي الإعاقة، فقد تم إنشاء مركز لرعاية الأطفال شديدي الإعاقة، يهدف إلى الارتقاء بالخدمات التأهيلية والرعاية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة الجسدية الشديدة الذين تتراوح أعمارهم بين سن (٣ و ١٤) سنة من الجنسين، والذين تقدم لهم الرعاية الاجتماعية والعناية الطبية لتأهيلهم حركيا ووظيفيا؛ لمساعدتهم في التغلب على الصعوبات التي يعانون منها بسبب الإعاقة من خلال وجود متخصصين مثل أخصائيي العلاج الطبيعي والوظيفي.

وتعد البرامج الرياضية صورة من صور الرعاية المقدمة للأشخاص من ذوي الإعاقة في السلطنة، إذ شهدت في السنوات الأخيرة حضورا مميذا في مختلف الأنشطة الرياضية ولاسيما على المستوى المحلي. فقد تم بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/٧٣) إعادة تشكيل اللجنة العمانية لرياضة المعوقين لتكون برئاسة وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، وتضم في عضويتها عددا من المسؤولين المهتمين بالرياضة في السلطنة، من مختلف الجهات العامة والخاصة والأهلية؛ وذلك بهدف النهوض بمستوى رياضة ذوي الإعاقة والعمل لتتوافق مع الأهداف المنشودة، لنشر هذه الرياضة وتفعيلها وتعزيز تفوقها (وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٦: ٨٣-٨٧).

وعلى جانب آخر، تسعى وزارة التربية والتعليم إلى توفير الخدمات التعليمية للأشخاص من ذوي الإعاقة؛ إذ تشرف الوزارة الآن على ثلاث مؤسسات متخصصة لتعليم الأطفال من ذوي الإعاقة الذين لديهم إعاقات بصرية وسمعية وعقلية. المؤسسة الأولى هي مدرسة التربية الفكرية التي أنشئت منذ العام الدراسي ١٩٨٤-١٩٨٥، وتهدف إلى تقديم خدمات تعليمية، وتأهيلية خاصة للأطفال الذين يعانون من تخلف عقلي بسيط.

هناك مواجهة صريحة لمشكلات الأسرة الراهنة، بدلا من أن تتفاهم بشكل مستمر. ونظرا لمعايشة بعض الأسر اليوم أساليب وطرق جديدة للتنشئة الاجتماعية يتلقاها الأطفال والمراهقون بعيدة تماما عن رقابة الأسرة، يتطلب الأمر طرقا وأساليب جديدة أكثر ابتكارا للتنشئة الاجتماعية، يصاحبها استحداث طرق وأساليب جديدة للتعليم، التي تحتاج في الوقت نفسه إلى ابتكار أساليب جديدة للضبط الاجتماعي، ولاسيما مع انتشار تقنيات جديدة للاتصال والتواصل تبدو خطيرة إذا تركت بغير رقابة الأسرة.

أما على مستوى المؤسسات الاجتماعية الأخرى، فبالنسبة للتعليم برزت مشكلات الطفل ما قبل المدرسة فضلا عن ظاهرة التسرب أو الانقطاع عن الدراسة كما سبقت الإشارة، وخاصة في المراحل الأولى (التعليم الأساسي)، والصفوف من (١٠-١٢)، لاسيما بين الذكور. إذ إن الطلبة في هذه الصفوف يكونون في مرحلة عمرية تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة، فيفضل بعضهم البحث عن العمل في سن مبكرة خصوصا الذكور. كما تحتاج المؤسسات التعليمية إلى توفير المجال لتوسيع دورها الاجتماعي وعدم التركيز على مهامها التخصصية فقط، لتعمل بالتوازي مع مؤسسة الأسرة لحماية الأطفال، ومن الضروري أيضا توفير الموارد المالية والبشرية لكي تتمكن من أداء مهامها التربوية والاجتماعية في مواجهة العديد من المضامين السلبية بالكشف عن أغراضها، هذا فضلا عن ضرورة تكامل واتساق طرق وأساليب التنشئة الاجتماعية في المؤسسات الاجتماعية المعنية برعاية فئة الأطفال والمراهقين مع ظروف تغير المجتمع وخصوصيته الثقافية.

أما بالنسبة لمشكلات الطفل من ذوي الإعاقة، ففي السلطنة رغم الجهود الرسمية وغير الرسمية من أجل تخفيف وطأتها إلا أن هناك مشكلات عدة من أهمها: التفاوت في الإمكانيات للوصول إلى الخدمات التي يحتاج إليها الأطفال المعوقون، وتدعيم إمكانيات الأسرة في رعاية أبنائها من ذوي الإعاقة كما سبقت الإشارة. هذا إلى جانب عدم توافر قاعدة بيانات تحقق نجاح عملية الاستهداف.

ويعد دور الأسرة هنا مهما باعتبارها المؤسسة الاجتماعية الأولى في حياة الأبناء المعوقين، إذ تحتاج إلى مزيد من الإرشاد والتوجيه سواء في التعرف على أنواع الإعاقة، وطرق الاكتشاف المبكر للإعاقة، وطرق العلاج المبكر لها، وأيضا أساليب مواجهة الإعاقة، وأهمية تقديم المشورة والتوجيه بشكل مستمر للأسرة التي تحتضن طفلا معوقا، وهذا من غير شك يسهم في الحصول على العديد من المكاسب للطفل المعوق وأسرته التي تمتد إلى مجتمعه.

ومن الفئات ذات الاحتياجات الخاصة أيضا، الأطفال الموهوبون، وهي فئة مهمة في المجتمع، تحتاج إلى رعاية خاصة لتنمية ملامح الإبداع لديهم. وعلى الرغم من سعي وزارة التربية والتعليم للاهتمام بالأطفال الموهوبين، ولاسيما في إطار إجراء دراسات تسهم في دعم موهبتهم، إلا أنه ما يزال لا يوجد بالسلطنة برامج مخصصة لهذه الفئة، أو مدارس خاصة لهم كما لا توجد جمعيات أهلية ذات اهتمام بهذه الفئة من الأطفال الموهوبين.

النتائج المستخلصة:

انتهت الدراسة إلى العديد من النتائج التي كشفت في مجملها ضرورة تفعيل آليات تنفيذ التشريعات الخاصة بالأطفال وذويهم، هذا فضلا عن بعض المشكلات التي قد تواجه بعض الأسر، وتعوق دورها كمؤسسة اجتماعية فاعلة في حماية أبنائها، منها تزايد الاعتماد على المربيات الأجنبيات، وما يترتب على ذلك من آثار مدمرة للأطفال، كما سبقت الإشارة.

وهناك مشكلات أخرى، منها أساليب التنشئة الاجتماعية، ومعايشة الأطفال لبعض مظاهر عدم الاستقرار الأسري، أو العنف من داخل الأسرة، أو المشكلات المادية، كل هذه المشكلات تحتاج إلى مواجهة صريحة حتى يعيش الأطفال في أسر آمنة ومتوازنة تتمتع بالقدرة على الاستماع والإدراك والتفاوض والتصرف الإبداعي المبتكر مع أبنائها.

ومن أجل إعادة بناء الأسرة، كأحد مقومات البنية الاجتماعية المحيطة ذات التأثير المهم على أبنائنا، من الضروري أن تكون

المراجع

- أبو غزالة، هيفاء، ٢٠٠٩، العنف ضد المرأة (مصر، الأردن، سوريا، لبنان، فلسطين)، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، غير مبين البلد.
- الزباد، فيصل محمد، ٢٠٠٤، مشكلات المراهقة والشباب في الوطن العربي، دار النفائس بيروت، لبنان.
- الحوارني وآخرون، ٢٠٠١، الآثار النفسية للعنف الإسرائيلي على الأطفال الفلسطينيين، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٤، المجلد ١.
- المحروقي، ماجد ناصر، ٢٠٠٤، حقوق الطفل في كتب الدراسات الاجتماعية بمرحلة التعليم الأساسي بسلطنة عمان: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السلطان قابوس.
- المعولي، يحيى بن بدر، ٢٠٠٩، نماذج لبعض مجالات الرعاية الاجتماعية في المجتمع العماني، في عبد الرحمن صوفي (محرراً)، المجتمع العماني المعاصر، الطبعة الأولى، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- النبلاوي، عايدة فؤاد، ٢٠٠٥، الإعلام وقضايا المجتمع العماني المعاصر: رؤية سوسيولوجية. مجلد لمؤتمر الدولي الأول، ثورة الاتصال والمجتمع الخليجي: الواقع والطموح، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- النبلاوي، عايدة فؤاد، ٢٠٠٨، قراءة سوسيولوجية لتقرير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٣): محاولة للاقتراب من واقع المجتمع العربي في عصر مجتمع المعرفة، مجلة فكر وإبداع، رابطة الأدب الحديث، الجزء السابع والأربعون، مصر.
- النبلاوي، عايدة فؤاد، ٢٠٠٩، المؤسسات الاجتماعية ورعاية النشء. مقال منشور في مجلة رسالة التربية، العدد الرابع والعشرون، يونيو ٢٠٠٩، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان.
- النبلاوي، عايدة فؤاد، ٢٠١٠، صورة الطفل المعاق في الموروث الثقافي للمجتمع العماني: الحكايات الشعبية نموذجاً، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.
- جدنجز، أنتوني، ٢٠٠٥، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان.
- عبد الوهاب، عبد الرحمن، ٢٠٠١، التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٢، المجلد ١.
- مرسي، محمد، ٢٠٠٤، تأثيرات النزاعات المسلحة على الأطفال عبر الفضائيات، مجلة التربية.

التقارير

- البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية، ٢٠٠٣، نحو إقامة مجتمع المعرفة، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ٢٠٠٣، الأهداف التنموية للألفية في البلدان العربية نحو ٢٠١٥: الإنجازات والتطلعات، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.
- اللجنة الوطنية للسكان، ٢٠٠٧، بحث قضايا التعليم إشكالياته، المكتب الفني، وزارة الاقتصاد الوطني.
- الجريدة الرسمية، قانون العمل (٢٠٠٣/٣٥) وتعديلاته بالمرسوم (٢٠٠٩/٦٣)، سلطنة عمان.
- الجريدة الرسمية، الأحوال الشخصية (١٩٩٧/٣٢)، سلطنة عمان.
- الجريدة الرسمية، قانون رعاية وتأهيل المعوقين (٢٠٠٨/٦٣)، سلطنة عمان.
- الجريدة الرسمية، قانون جواز السفر العماني (١٩٩٧/٦٩)، سلطنة عمان.
- الجريدة الرسمية، قانون مساءلة الأحداث (٢٠٠٨/٣٠)، سلطنة عمان.
- المكتب الفني للدراسات والتطوير، ٢٠١٠، بيانات العديدية لمشروع صف التهيئة، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان.

- دائرة الإحصاء والمؤشرات، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، الكتاب السنوي للإحصاءات التعليمية، ٢٠٠٩، وزارة التربية والتعليم، سلطنة عمان.
- سلطنة عمان، ٢٠٠٤، التقرير الوطني الثاني حول اتفاقية حقوق الطفل بموجب الفقرة ١/ب من المادة (٤٤) من الاتفاقية.
- وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٧، الكتاب الإحصائي السنوي، سلطنة عمان.
- وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٨، الكتاب الإحصائي السنوي، سلطنة عمان.
- وزارة الاقتصاد الوطني، ٢٠٠٩، الكتاب الإحصائي السنوي، سلطنة عمان.
- وزارة التربية والتعليم، الكتاب السنوي للإحصائيات التعليمية للعام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧، سلطنة عمان.
- وزارة التربية والتعليم، الكتاب السنوي للإحصائيات التعليمية للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، سلطنة عمان.
- وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٤، الكتاب السنوي، سلطنة عمان.
- وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٦، الكتاب السنوي، سلطنة عمان.
- وزارة التنمية الاجتماعية، ٢٠٠٨، الكتاب السنوي، سلطنة عمان.
- وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني، ١٩٩٩، سلطنة عمان.
- وزارة الصحة، ٢٠٠٨، التقرير الصحي السنوي، سلطنة عمان.